محكمـــــة النقـــــض
لجنة مراجعة مشروع قانون الأكاديمية القضائية
الأمانـــــة الفنيـــــة

مشـــــروع
قانـــون الأكاديميـــــة
القضائيـــة

قرار
رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة
(رئيس جمهورية مصر العربية)
بمشروع قانون بإصدار قانون الأكاديمية القضائية

—

رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة – (رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلي للقوات المسلحة 13 فبراير سنة 2011 ،

وعلي الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلي للقوات المسلحة في 30 مارس سنة 2011،

وعلى القانون رقم 192 لسنة 2008 بشأن مجلس للهيئات القضائية ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 ،

وعلى القانون رقم 75 لسنة 1963 فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ،

وعلى القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ،

وعلى القانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ،

وعلى القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى ،

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ،

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 347 لسنة 1981 بإنشاء المركز القومى للدراسات القضائية ،

وبعد أخذ رأى مجلس الهيئات القضائية، ومجلس القضاء الأعلي، والمجلس الأعلي لهيئة قضايا الدولة، والمجلس الأعلي لهيئة النيابة الإدارية.

وموافقة مجلس الوزراء ،

قــرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس الشعب

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن الأكاديمية القضائية، ويلغى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 347 لسنة 1981 بإنشاء المركز القومي للدراسات القضائية، كما يلغى كل حكم يخالف تلك الأحكام.

وتحل الأكاديمية القضائية محل المركز المذكور فى كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات وفي مباشرة ما له من اختصاصات، وذلك من تاريخ بدء مباشرة معاهد الأكاديمية اختصاصاتها كل في حينه ووفق أحكام القانون المرفق.

وينقل كافة العاملين غير القضائيين المنتدبين بالمركز من الجهات المنتدبين منها إلي الأكاديمية ومعاهدها من تاريخ بدء مباشرة نشاطها كل في حينه، وذلك بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية والادارية والمالية وفق النظام والتواريخ والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام القانون المرفق على المتقدمين للترشيح لشغل الوظائف المنصوص عليها فيه إذا كان قد تم الإعلان عنها وفق الإجراءات القانونية السارية وقت الإعلان قبل بدء مباشرة معاهد الأكاديمية اختصاصاتها كل في حينه.

(المادة الثالثة)

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية وسائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الأكاديمية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2014 أو من تاريخ مباشرة الأكاديمية اختصاصاتها أيهما أبعد.

قـانـــــون
الأكـاديـميـــة القـضـائـيـــــة

مادة (1)

تنشأ أكاديمية تسمى " الأكاديمية القضائية " تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة تتبع وزير العدل، ويكون مقرها مدينة 6 أكتوبر، ويجوز إنشاء فروع لها بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس إدارتها.

مادة (2)

تهدف الأكاديمية إلى:

1- إعداد وتكوين المتقدمين للترشيح لشغل وظائف القضاء والنيابة العامة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية، وكذلك المتقدمين لشغل وظائف الخبراء بمصلحتي الخبراء والطب الشرعى وأعضاء مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والوظائف غير القضائية المعاونة لسائر الهيئات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.
2- التكوين الأساسي والتدريب المتخصص والمستمر لشاغلي الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة جميعاً.
3- التعاون وتوثيق الصلات مع الجهات المناظرة والجامعات ومراكز البحث العلمي والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات ذات الصلة.

وغير ذلك من الأهداف التي من شأنها الارتقاء بمستوي الأداء وتحقيق حسن سير العدالة.

مادة (3)

تتكون الأكاديمية من المعاهد الآتية:

(1) المعهد القومي القضائي.
(2) المعهد القومي للخبراء والطب الشرعي والشهر العقاري.
(3) المعهد القومي للوظائف غير القضائية المعاونة.

ويجوز إنشاء معاهد أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس إدارة الأكاديمية.

مادة (4)

تكون للأكاديمية موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للأكاديمية ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهى بنهايتها.

ويكون للأكاديمية حساب خاص فى البنك المركزى المصرى، أو فى أحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية، وتودع في الحساب الخاص حصيلة موارد الأكاديمية، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى.

مادة (5)

تتكون موارد الأكاديمية من:

(1) الاعتمادات التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة.

(2) الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الأكاديمية.

(3) رسوم التقدم للمسابقات العامة ومقابل الخدمات التي تؤديها الأكاديمية وفروعها ومعاهدها للغير .

(4) عائد استثمار الأكاديمية لأموالها.

مادة (6)

تعفى الأكاديمية وفروعها ومعاهدها من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ومن الرسوم على خدماتها وفوائضها وإيرادات نشاطها وحاصل ما تتقاضاه من الرسوم ومقابل الخدمات، وعائد استثمار أموالها، كما يعفى ما تستورده من المستلزمات من الضرائب الجمركية، وذلك كله فى حدود أغراضها.

مادة (7)

يكون للأكاديمية مجلس إدارة يؤلف من :

* رئيس محكمة النقض **رئيساً**
* رئيس محكمة استئناف القاهرة
* النائب العام
* رئيس هيئة قضايا الدولة.
* رئيس هيئة النيابة الإدارية.
* مساعد أول وزير العدل.
* مدير الأكاديمية.
* رؤساء مجالس إدارات المعاهد.
* خمسة من ذوى الخبرة من بين أساتذة الجامعات ذوي الصلة بنشاط الأكاديمية وكبار رجال القضاء والنيابة العامة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية السابقين، وذلك من درجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها علي الأقل، يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة وبعد أخذ رأي مجلس إدارة الأكاديمية. **(أعضاء)**

ويتم اختيارهم في أول تشكيل لمجلس إدارة الأكاديمية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلي والمجلس الأعلي لكل من هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الادارية.

ويصدر بتحديد المكافآت والبدلات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (8)

مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة العليا المهيمنة على تصريف شئونها العلمية والمالية والإدارية، ويكون له على الأخص ما يأتى:

(1) وضع السياسة العامة للأكاديمية ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها.

(2) تحديد إجراءات وقواعد ومراحل المسابقات العامة للقبول بمعاهد الأكاديمية، واعتماد نتائج هذه المسابقات، وتحديد أعداد المقبولين ممن يجتازوا المسابقات بما يتناسب والاحتياجات العملية بالتنسيق مع المجالس المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون، والمصالح ذات الشأن كل فيما يخصه، وتحديد رسوم التقدم لتلك المسابقات بما لا يجاوز ألف جنيه لكل متسابق بالنسبة إلي المعهد القومي القضائي، وخمسمائة جنيه لغيره من المعاهد.

(3) تحديد مقابل الخدمات بما في ذلك البرامج التدريبية وغيرها من الأنشطة التي تباشرها الأكاديمية وفروعها ومعاهدها للغير.

(4) إقرار خطط ومناهج المعاهد في الإعداد والتكوين، والتكوين الأساسي والتدريب المتخصص والمستمر وبرامج البحوث العلمية والتطبيقية فى المجالات القضائية والقانونية والفنية والإدارية والمالية وغيرها.

(5) وضع القواعد العامة التي تتبعها المعاهد في تنظيم الدورات التأهيلية والتدريبية وغيرها مما يلزم لتحقيق اغراضها.

(6) اعتماد معايير تقييم الدارسين في المعاهد، وقواعد السلوك والانضباط فيها، والتي تضعها مجالس إداراتها.

(7) اعتماد ضوابط اختيار القائمين بالتدريس والتكوين والتدريب والتقييم والإشراف وتحديد مكافآتهم ، وغيرهم ممن يقومون بمهام المعاهد.

(8) إصدار اللوائح الداخلية للأكاديمية، وكذلك الخاصة بكل معهد من معاهدها بناء علي اقتراح مجلس إدارته.

(9) اعتماد لوائح الجزاءات الخاصة بالدارسين والعاملين فى المعاهد وقواعد وإجراءات التظلم منها والتي يضع مشروعاتها مجلس إدارة كل معهد.

(10)تحديد المكافآت التي تمنح للدارسين والملتحقين بالدورات التدريبية والحلقات الدراسية وغيرها وكذلك للباحثين والعاملين بالأكاديمية والمعاهد.

(11)اعتماد نتائج الدارسين في المعاهد والمرشحين والمتقدمين لشغل الوظائف المنصوص عليها في البند(2) من هذه المادة.

(12)الموافقة على مشروعات الاتفاقيات المتصلة بنشاط الأكاديمية والمعاهد.

(13)الموافقة على مشروع موازنة الأكاديمية، واعتماد الحساب الختامى.

(14)اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الأكاديمية والمعاهد والتقارير الدورية التى يقدمها مدير الأكاديمية عن سير العمل واتخاذ ما يراه لازماً فى هذا الشأن.

(15)قبول الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا التى تقدم لخدمة أغراض الأكاديمية والمعاهد.

(16)النظر فى المسائل الأخرى المتصلة بنشاط الأكاديمية التى يرى رئيس مجلس إدارة الأكاديمية عرضها عليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ما يلزم من قواعد وإجراءات لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مـادة (9)

يجتمع مجلس إدارة الأكاديمية بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور تسعة من أعضائه علي الأقل، وعند غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس محكمة استئناف القاهرة ثم من يليه بحسب الترتيب المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون، وتكون مداولات المجلس سرية، وتحرر محاضر بما يدور في المجلس من مناقشات، وتصدر القرارات بأغلبية لا تقل عن سبعة من الحاضرين.

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة به فى بحث المسائل المعروضة عليه، دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات.

وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد صدورها.

مـادة (10)

يكون للأكاديمية مدير من بين القضاة أو أعضاء النيابة العامة بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها. ويصدر بندبه طول الوقت قرار من مجلس إدارة الأكاديمية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

مادة (11)

يتولى مدير الأكاديمية إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية، ويمثلها فى علاقتها بالغير وأمام القضاء. ويكون مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته وقراراته التنفيذية، وعن تنفيذ قرارات مجلس إدارة الأكاديمية ولوائحها ونظمها الداخلية .

مادة (12)

لمدير الأكاديمية . عند الاقتضاء . أن يدعو مجلساً أو أكثر من مجالس إدارات المعاهد للاجتماع، كما له أن يحضر أيا من اجتماعات هذه المجالس، وأن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات ويكون له فى هذه الحالة رئاسة الاجتماع وله أن يشارك في المناقشات دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات.

مادة (13)

يقدم مدير الأكاديمية إلى مجلس إدارتها فى نهاية شهرى يونيو وديسمبر من كل عام تقريراً عن شئون الأكاديمية وسائر نواحى نشاطها، واقتراحاته فى شأن تطوير العمل بها .

مادة (14)

يكون لمدير الأكاديمية نواب أحدهم لشئون القضاء، والثاني لشئون النيابة العامة، والثالث لشئون هيئة قضايا الدولة، والرابع لشئون النيابة الإدراية، بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها في سائر الهيئات، ويجوز تعيين أو ندب غير هؤلاء من النواب للشئون الاخري التي تدخل في اختصاص الأكاديمية، ويعاون النواب مدير الأكاديمية فى إدارة شئونها وشئون معاهدها العلمية والإدارية والمالية، ويندب النواب طول الوقت بقرار من مجلس إدارة الأكاديمية بناء علي ترشيح المجالس المختصة، ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في قوانين السلطة القضائية وسائر الهيئات والجهات.

ويحل أقدم النواب الأربعة الأوَّل بالترتيب المذكور محل المدير عند غيابه.

وفيما عدا ذلك تسرى سائر الشروط الخاصة بمدير الأكاديمية والقواعد المنظمة لندبه على النواب.

مادة (15)

يكون للأكاديمية أمين عام من القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو أعضاء هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية بدرجة قاض بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها على الأقل، ويكون ندبه طول الوقت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة ووفقاً للقواعد المنصوص عليها قانوناً.

ويتولى الأمين العام تحت إشراف مدير الأكاديمية متابعة سير الأعمال العلمية والإدارية والمالية بالأكاديمية ومعاهدها، وذلك طبقاً للقواعد المقررة قانونا وفى اللوائح الداخلية.

معاهد الأكاديمية
المعهد القومي القضائي

مادة (16)

يتولى المعهد القومى القضائي :

(1) إعداد وتكوين المتقدمين للترشيح لشغل وظائف القضاء والنيابة العامة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية.

(2) التكوين الأساسي والتدريب المتخصص والمستمر لشاغلي الوظائف المذكورة.

(3) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية في المجالات القضائية والقانونية والإدارية.

مادة (17)

يتكون المعهد من مجموعة من الأقسام العلمية والبحثية والتطبيقية والتدريبية في التخصصات القضائية والقانونية والعلوم الإنسانية وعلوم الإدارة والإحصاء وغيرها، وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد أقسامه وتشكيل واختصاصات كل قسم ونظام العمل فيه.

ويصدر بتعيين رؤساء الأقسام قرار من مجلس إدارة الأكاديمية بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد.

وينشأ بالمعهد مكتبة ومركز للمعلومات والتوثيق ومتحف قضائي، ويصدر بنظام العمل فيها قرار من مجلس إدارة الأكاديمية بناء علي اقتراح مجلس إدارة المعهد .

مادة (18)

يكون للمعهد مدير من القضاة أو أعضاء النيابة العامة بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ونائب من الدرجة التي تعادلها لكل من هيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، ويتم ندب المدير والنائبين طول الوقت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئونهم.

ويتولى مدير المعهد إدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية، ويكون مسئولاً عن تنفيذ خطط وسياسات وقرارات مجلس إدارة الأكاديمية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة المعهد.

ويقدم مدير المعهد إلى مدير الأكاديمية في الأسبوع الأول من كل من شهري يونيو وديسمبر من كل عام تقريراً عن شؤون المعهد وسائر نواحي نشاطه واقتراحاته لتطوير العمل فيه.

مادة (19)

يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة مديره وعضوية كل من :

- نواب مدير المعهد.
- مساعد وزير العدل الذي يختاره الوزير.
- مديري التفتيش القضائي أو الفني بالمحاكم والنيابة العامة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية أو من يقوم مقام كل منهم .
- رؤساء الأقسام بالمعهد.
- خمسة من ذوى الخبرة من بينهم اثنان من عمداء كليات الحقوق يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الأكاديمية بناء على ترشيح مدير المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.

مادة (20)

يكون للمعهد مكتب فني للمعاونة في تحقيق أهدافه وإنجاز مهامه، يؤلف من عدد كاف من القضاة وأعضاء النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية من درجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية أو ما يعادلها على الأقل، يتم ندبهم طول الوقت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئونهم بناء على ترشيح مدير المعهد

كما يكون للمعهد مكتب للتعاون الدولي والثقافي يزود بالعناصر البشرية اللازمة للنهوض بمهامه.

وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يندب للعمل بالمكتب الفني، واختصاصات هذا المكتب ونظام العمل فيه.

مادة (21)

يتولى مجلس إدارة المعهد تصريف شئونه العلمية والمالية والإدارية ويكون له على الأخص ما يأتى :

(1) وضع سياسة المعهد فى ضوء السياسة العامة للأكاديمية، ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها.

(2) اقترح اعداد المقبولين بالمعهد من المتقدمين للترشيح لشغل وظائف القضاء والنيابة العامة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية .

(3) اقتراح خطط ومناهج الإعداد والتكوين، والتكوين الأساسي والتدريب المتخصص والمستمر وبرامج البحوث العلمية والتطبيقية فى المجالات القضائية والقانونية والفنية والإدارية واتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما يقره مجلس إدارة الأكاديمية.

(4) اقتراح قواعد تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية وغيرها مما يلزم لقيام المعهد بأوجه نشاطه.

(5) اختيار القائمين بالتدريس والتكوين والتدريب والتقييم والإشراف وغيرهم ممن يقومون بمهام المعهد واقتراح مكافآتهم ، وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الأكاديمية.

(6) اقتراح المكافآت التى تمنح للدارسين والملتحقين بالدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية وغيرها، وللباحثين وللعاملين بالمعهد.

(7) وضع مشروع اللوائح الداخلية للمعهد ولوائح الجزاءات الخاصة بالدارسين والعاملين وإجراءات التظلم منها .

(8) إعداد نتائج الدارسين المرشحين لشغل الوظائف المنصوص عليها فى البند (2) من هذه المادة.

(9) اعتماد نتائج دورات التكوين الأساسي والتدريب المتخصص والمستمر لشاغلى الوظائف المنصوص عليها فى البند (2) من هذه المادة.

(10) إعداد مشروعات الاتفاقيات المتصلة بنشاط المعهد .

(11) الموافقة على التقارير السنوية ونصف السنوية عن شئون المعهد وسائر نواحى نشاطه تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الأكاديمية.

(12) إبداء الرأى فى الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا التى تقدم لخدمة أغراض المعهد.

(13) الترشيح للبعثات والمنح والمهام العلمية.

(14) النظر فى المسائل الأخرى المتصلة بنشاط المعهد.

مادة (22)

يجتمع مجلس إدارة المعهد بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثى أعضائه على الأقل، وعند غياب رئيس المجلس يحل محله أقدم نوابه وتكون مداولات المجلس سرية وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ قرارات المجلس إلى مدير الأكاديمية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة به فى أى من المسائل المعروضة عليه دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت علي القرارات.

ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأى من أعضائه الحضور لدى نظر مسألة تخصه أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

مادة (23)

يشترط للالتحاق بالمعهد توافر الشروط المنصوص للتعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون ، وما يضعه مجلس إدارة الأكاديمية من شروط أخرى بناء على طلب مجلس القضاء الأعلى والمجلس الاعلي لهيئة قضايا الدولة والمجلس الأعلي لهيئة النيابة الإدارية كل فيما يخصه. واجتياز المسابقات العامة التى يعلن عنها للترشيح لشغل الوظائف القضائية.

مادة (24)

يكون نظام الدراسة للإعداد والتكوين للترشيح لشغل أدنى الوظائف القضائية المنصوص عليها فى المادة (25) من هذا القانون داخلياً وعلى ثلاث مراحل متوالية ، مدة كل منها ستة أشهر، ويجرى تقييم الدارسين فى نهاية كل مرحلة ، ويشترط للانتقال من مرحلة إلى أخرى الحصول على نسبة 65% من مجموع الدرجات المخصصة للتقييم ، ولا يجوز لمن لم يحصل على هذه النسبة الاستمرار فى المعهد ، ويشترط للنجاح فى الدراسة الحصول على نسبة 70% علي الأقل من مجموع درجات المراحل الثلاث .

وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد مناهج الدراسة وعناصر وقواعد التقييم ، وذلك بما يكفل الصلاحية والإعداد والتكوين النظرى والميدانى والعملى .

ويكون للدارسين خلال برامج الإعداد والتكوين الميدانى والعملى حضور ومباشرة بعض إجراءات التحقيق وجلسات المحاكم المختلفة وأوجه العمل القضائي الأخرى تحت إشراف

الأعضاء المختصين فى الجهات القضائية المختلفة وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الأكاديمية بالتنسيق مع المجالس العليا المختصة.

ويؤدى الدارسون قبل بدء البرامج المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، أمام مدير المعهد (مجلس القضاء الأعلى) يميناً بالصيغة الآتية "أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بالأمانة والصدق وأن أحافظ علي سرية إجراءات التحقيق والمحاكمة وان أتصرف في كل أعمالي بالأمانة والصدق". ويسرى عليهم فى هذه الحالة حكم المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية وسائر الأحكام المنظمة لسرية بعض هذه الأعمال.

ويمنح الدارسون خلال مراحل الدراسة المكافأة التى يحددها مجلس إدارة الأكاديمية طبقاً لأحكام البند "10"من المادة (8) من هذا القانون .

مادة (25)

يكون الاختيار للتعيين فى وظائف معاونى ومساعدى النيابة العامة والوظائف المقابلة لها فى قانوني هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الادارية وغيرها من الوظائف القضائية وفقاً للأحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية والقانونين المذكورين وذلك من بين من التحقوا بالمعهد واجتازوا بنجاح مراحل الدراسة طبقاً لأحكام هذا القانون، وبموافقة مجلس القضاء الأعلى والمجلس الأعلي لهيئة قضايا الدولة والمجلس الأعلي لهيئة النيابة الادارية كل فيما يخصه.

مادة (26)

يضع مجلس إدارة الأكاديمية بناء علي اقتراح مجلس إدارة المعهد نظام الدراسة للإعداد والتكوين للترشيح لشغل الوظائف القضائية بغير طريق الترقي عدا ما نصت عليه المادة (25) من هذا القانون، وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى والمجلس الأعلي لهيئة قضايا الدولة والمجلس الأعلي لهيئة النيابة الادارية كل فيما يخصه.

مادة (27)

يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد، قبول دارسين ومتدربين بالمعهد من دول عربية وأجنبية للالتحاق بالدراسة الداخلية أو بدورات التكوين أو الدورات التدريبية.

مادة (28)

يكون للمعهد هيئة تدريس تتألف من :

(أ) مجموعة متفرغة من القضاة وأعضاء النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية، يتم ندبهم طول الوقت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئونهم وبناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد.

(ب) مجموعة غير متفرغة من القضاة وأعضاء النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية، ومن الأساتذة الجامعيين والخبراء والمتخصصين المصريين والأجانب يتم ندبهم بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئونهم، كما يتم اختيار المتقاعدين بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مديره.

مـادة (29)

يكون للمعهد مجلس علمى استشارى يتولى على الأخص ما يلى :

- إبداء الرأى فى برامج التكوين والتدريب وغيرها من المسائل العلمية بناء على طلب مجلس إدارة الأكاديمية أو مجلس إدارة المعهد .
- اقتراح كل ما من شأنه تطوير البرامج والنظم والمناهج المعمول بها فى المعهد .
- إجراء ما يعهد إليه به من إدارة المعهد من البحوث والدراسات المتعلقة بأوجه النشاط الفنى للمعهد .
- أية مهام أخرى يعهد إليه بها مدير المعهد أو مجلس إدارته .

مـادة (30)

يؤلف المجلس العلمى الاستشارى برئاسة مدير المعهد وعضوية :

- خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.
- خمسة من القضاة وأعضاء النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية .
- ثلاثة من أساتذة الجامعات .
- ثلاثة من الخبراء والمتخصصين .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس إدارة الأكاديمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد، وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.

ويصدر بنظام العمل فى المجلس قرار من مجلس إدارة المعهد .

مـادة (31)

يلتزم الدارسون والملتحقون بدورات الإعداد والتكوين والتدريب بالمعهد ، بقواعد السلوك والانضباط المقررة فى النظم واللوائح المعمول بها فيه.

مـادة (32)

يوقع عند مخالفة الدارسين من غير أعضاء الهيئات القضائية أى من قواعد السلوك والانضباط المشار إليها فى المادة (31) من هذا القانون أحد الجزاءات الآتية:

(1) التوجيه .
(2) الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها .
(3) الخصم من درجات السلوك والانضباط .
(4) الحرمان من الدورة .
(5) الإنذار بالفصل من المعهد .
(6) الفصل من المعهد .

مـادة (33)

يكون لمدير المعهد سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى البنود (1) ، (2) ، (3) من المادة (32) من هذا القانون ، وفيما عدا ذلك يكون التأديب من اختصاص لجنة يشكلها مجلس إدارة المعهد سنوياً برئاسة أحد نواب مدير المعهد ، وعضوية اثنين من بين أعضاء المجلس، ويبين قرار التشكيل من يحل محل الرئيس أو أحد العضوين عند غيابه أو وجود مانع لديه .

ولا يجوز لمن سبق له الاشتراك فى التحقيق أو إبداء الرأى أو الإحالة أن يجلس فى لجنة التأديب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات التي تتبع في شأن الإخطار بجلسات لجنة التأديب، وأمام اللجنة وفي إصدار قراراتها.

مـادة (34)

يسرى حكم المادة (9) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 على الدارسين المرشحين لشغل أدني الوظائف القضائية المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون وذلك أثناء فترة التحاقهم بالمعهد .

المعهد القومى للخبراء والطب الشرعى والشهر العقارى

مادة (35)

يتولى المعهد القومى للخبراء والطب الشرعى والشهر العقارى :

(1) إعداد وتكوين المتقدمين لشغل وظائف الخبراء بمصلحتي الخبراء و الطب الشرعى، وأعضاء مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

(2) التكوين الأساسي والتدريب المتخصص والمستمر لشاغلي الوظائف المذكورة.

(3) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية فى مجالات الخبرة، والطب الشرعى، والشهر العقارى والتوثيق.

مادة (36)

يتكون المعهد من ثلاث شعب هى :

(1) شعبة الخبراء .

(2) شعبة الطب الشرعى .

(3) شعبة الشهر العقارى والتوثيق .

وتتكون كل شعبة من مجموعة من الأقسام العلمية والبحثية والتدريبية والتطبيقية فى التخصصات المتعلقة بها.

وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد اختصاصات ونظام العمل في كل شعبة وكل قسم.

ويصدر بتعيين رؤساء الأقسام قرار من مجلس إدارة الأكاديمية بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد.

وينشأ بالمعهد مكتبة، ومركز للمعلومات والتوثيق، ومتحف أو أكثر، ويصدر بنظام العمل فيها قرار من مجلس إدارة الأكاديمية بناء علي اقتراح مجلس إدارة المعهد.

مادة (37)

يكون للمعهد مدير من القضاة أو أعضاء النيابة العامة بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها، وثلاثة نواب للمدير أحدهم لشئون الخبراء والثانى لشئون الطب الشرعى والثالث لشئون الشهر العقارى والتوثيق من بين شاغلي الوظائف العليا في كل من هذه الجهات . ويتولي كل منهم رئاسة الشعبة المتعلقة باختصاصه.

ويتم ندب مدير المعهد طول الوقت بناء علي ترشيح مجلس إدارة الأكاديمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية.

ويصدر بندب النواب قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس إدارة الأكاديمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، وباتباع القواعد المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئونهم .

مادة (38)

يتولى مدير المعهد إدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية، ويكون مسئولاً عن تنفيذ خطط وسياسات وقرارات مجلس إدارة الأكاديمية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة المعهد.

ويقدم مدير المعهد إلى مدير الأكاديمية في الأسبوع الأول من كل من شهري يونيو وديسمبر من كل عام تقريراً عن شؤون المعهد وأوجه نشاط شعبه واقتراحاته لتطوير العمل فيه.

مادة (39)

يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة مديره وعضوية كل من :

. مساعد وزير العدل لشئون الخبراء والطب الشرعى أو من يقوم مقامه.

. مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق أو من يقوم مقامه.

. رئيس قطاع كل من الخبراء ، والطب الشرعى ، والشهر العقارى والتوثيق أو من يقوم مقامه.

. نواب مدير المعهد.

. ثلاثة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس إدارة الأكاديمية بناء على ترشيح مدير المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

مـادة (40)

يتولى مجلس إدارة المعهد تصريف شئونه العلمية والمالية والإدارية ويكون له على الأخص ما يأتى :

(1) وضـع سياسـة المعهد فـى ضـوء السياسـة العامـة للأكاديميـة ومتابعـة تنفيـذها بمـا يكفـل تحقيق أغراضها .

(2) اقتـراح أعـداد المقبـولين بالمعهـد ممـن يجتـازون المسـابقات العامـة مـن المتقـدمين لشـغل وظائف الخبراء في مصلحتى الخبراء والطب الشرعى وأعضاء مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وذلك طبقاً لنتائج هذه المسابقات بما يتناسب والاحتياجات العملية.

(3) اقتراح خطط ومناهج الإعداد والتكوين والتدريب وبرامج البحوث العلمية والتطبيقية فى مجالات الخبرة بمختلف تخصصاتها والطب الشرعى والشهر العقارى والتوثيق واتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما يقره مجلس إدارة الأكاديمية.

(4) اختيار القائمين بالتدريس والتدريب والتقييم والإشراف وتحديد المكافآت المالية لهم وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الأكاديمية.

(5) اقتراح المكافآت التى تمنح للدارسين والملتحقين بالدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية والباحثين وللعاملين بالمعهد .

(6) وضع مشروعات اللائحة الداخلية للمعهد ولوائح الجزاءات الخاصة بالدارسين والعاملين وإجراءات التظلم منها .

(7) الموافقة على نتائج الدارسين المرشحين لشغل وظائف الخبراء والطب الشرعى والشهر العقارى والتوثيق .

(8) اعتماد نتائج دورات التدريب المتخصص والمستمر فى مجالات الخبرة والطب الشرعى والشهر العقارى والتوثيق .

(9) إعداد مشروعات الاتفاقيات المتصلة بنشاط المعهد .

(10) الموافقة على التقارير السنوية ونصف السنوية عن شئون المعهد وأوجه نشاط شعبة .

(11) إبداء الرأى فى الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا التى تقدم لخدمة أغراض المعهد.

(12) الترشيح للبعثات والمنح والمهام العلمية .

(13) النظر فى المسائل الأخرى المتصلة بنشاط المعهد.

مادة (41)

يشترط للالتحاق بالمعهد للمتقدمين لشغل وظائف خبراء وزارة العدل ، وخبراء مصلحة الطب الشرعى والأعضاء الفنيين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق، توافر الشروط المنصوص عليها قانونا للتعيين فى الوظائف المعلن عنها بحسب الأحوال ، وما يضعه مجلس إدارة الأكاديمية من شروط أخرى بالتنسيق مع الجهات المذكورة، واجتياز المسابقات التي يعلن عنها.

وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (42)

يكون نظام الدراسة للإعداد والتكوين للتعيين فى أدنى الوظائف المشار إليها فى المادة (41) من هذا القانون على مرحلتين متتاليتين، مدة كل منهما ستة أشهر ويجرى تقييم الدارسين فى نهاية كل مرحلة، ويشترط للانتقال من المرحلة الأولى إلى الثانية الحصول على نسبة 65% من مجموع الدرجات المخصصة للتقييم، ولا يجوز لمن لم يحصل على هذه النسبة فى نهاية المرحلة الأولى الاستمرار فى المعهد، ويشترط للنجاح فى الدراسة الحصول على نسبة 70% علي الأقل من مجموع درجات المرحلتين.

وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد مناهج الدراسة وعناصر وقواعد التقييم، وذلك بما يكفل الإعداد والتكوين النظرى والميدانى والعملى.

ويجوز منح الدارسين خلال مرحلتى الدراسة المكافأة التى يحددها مجلس إدارة الأكاديمية طبقاً لأحكام البند"10" من المادة (8) من هذا القانون .

مادة (43)

يكون الاختيار للتعيين في أدنى الوظائف المشار إليها في المادة (41) من هذا القانون وفقاً للأحكام المقررة في القوانين المنظمة لشئون هذه الوظائف، وذلك من بين من التحقوا بالمعهد واجتازوا بنجاح مرحلتي الدراسة فيه طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (44)

يكون للمعهد هيئة تدريس تتألف من :

(أ) مجموعة متفرغة من أهل التخصص فى مجالات شعب المعهد المختلفة، يتم ندبهم طول الوقت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئونهم وبناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد.

(ب) مجموعة غير متفرغة من أهل التخصص من القضاة وأعضاء النيابة العامة وسائر الهيئات القضائية، ومن أساتذة الجامعات والمتخصصين المصريين والأجانب، يتم ندب العاملين منهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئونهم وبموافقة مجلس إدارة المعهد، كما يتم اختيار السابقين منهم بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مديره .

مادة (45)

يسرى على المعهد الأحكام المقررة في المواد (22) و(27) و(31) و(32) و(33) من هذا القانون.

المعهد القومى
للوظائف المعاونة للقضاء

مادة (46)

يتولى المعهد القومى للوظائف المعاونة للقضاء:

(1) إعداد وتكوين المتقدمين لشغل وظائف أمناء السر والكتبة، والمعاونين القضائيين للتنفيذ والمحضرين والباحثين القانونيين، والمعاونين الملحقين بنيابات شؤون الأسرة ، والاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم ممن يتقدمون لشغل وظائف معاونة في المحاكم والنيابة العامة وفي هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الادارية يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بناء علي اقتراح مجلس القضاء الأعلي والمجلس الاعلي لكل من الهيئتين.

(2) التكوين الاساسي والتدريب المتخصص والمستمر لشاغلي الوظائف المنصوص عليها فى البند (1) من هذه المادة، وكذلك للمترجمين والمأذونين والموثقين المنتدبين وغيرهم ممن يشغلون وظائف معاونة يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل.

مادة (47)

يتكون المعهد من أربعة أقسام هى :

(1) القسم العام.

(2) قسم أمناء السر والكتبة، ويختص بمن يقومون بهذه الأعمال في المحاكم والنيابة العامة وفي هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الادارية .

(3) قسم المعاونين القضائيين للتنفيذ والمحضرين.

(4) قسم المعاونين الملحقين بالمحاكم والنيابات، ويختص بالعاملين منهم في مجال شئون الأسرة، وكذلك الباحثين القانونين والاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، والمأذونين، والموثقين المنتدبين وذلك في المحاكم والنيابة العامة وفي هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الادارية.

وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد اختصاصات كل قسم في الإعداد والتكوين الأساسي والتدريب المتخصص والمستمر ونظام العمل فيه.

ويصدر بتعيين رؤساء الأقسام قرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مديره.

مادة (48)

يكون للمعهد مدير من القضاة أو أعضاء النيابة العامة بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها. وأربعة وكلاء للمدير من نفس الدرجة أحدهم لشئون العاملين في المحاكم، والثاني لشئون العاملين بالنيابة العامة، والثالث لشئون العاملين بهيئة قضايا الدولة، والرابع لشئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية

ويتم ندب مدير المعهد طول الوقت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة طبقاً للقواعد المقررة في القوانين المنظمة لشئون من يتم ندبه.

ويصدر بندب المدير قرار من مجلس إدارة الاكاديمية،ويحدد القرار المعاملة المالية الخاصة به.

ويصدر بندب وكلاء المدير قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة وذلك باتباع القواعد المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئونهم. ويحدد القرار المعاملة المالية الخاصة بهم.

مادة (49)

يتولى مدير المعهد إدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية، ويكون مسئولاً عن تنفيذ خطط وسياسات وقرارات مجلس إدارة الأكاديمية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة المعهد.

ويقدم مدير المعهد إلى مدير الأكاديمية فى الاسبوع الأول من كل من شهري يونيو وديسمبر من كل عام تقريراً عن شئون المعهد وأوجه نشاط أقسامه واقتراحاته لتطوير العمل فيه .

مادة (50)

يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة مديره وعضوية كل من :

- وكلاء المعهد.
- مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم أو من يقوم مقامه .
- الامين العام لهيئة قضايا الدولة ومدير ادارة النيابات لكل من النيابة العامة والنيابة الإدارية أو من يقوم مقام كل منهم .
- رؤساء الأقسام بالمعهد .
- ثلاثة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس إدارة الأكاديمية وبناء على ترشيح مدير المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

ويصدر بتحديد المكافآت والبدلات المستحقة عن حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس إدارة الأكاديمية.

مادة (51)

يتولى مجلس إدارة المعهد تصريف شئونه العلمية والمالية والإدارية ويكون له على الأخص ما يأتى :

(1) وضع سياسة المعهد فى ضوء السياسة العامة للأكاديمية، ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها .

(2) تحديد المقبولين بالمعهد ممن اجتازوا المسابقات من المتقدمين لشغل الوظائف المنصوص عليها فى البند (1) من المادة (46) من هذا القانون، وذلك فى إطار الأعداد المعتمدة من مجلس إدارة الأكاديمية .

(3) اقتراح خطط ومناهج الإعداد والتكوين والتدريب فى مجالات اختصاصات أقسام المعهد واتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما يقره مجلس إدارة الأكاديمية .

(4) اختيار القائمين بالتدريس والتدريب والتقييم والإشراف وتحديد المكافآت المالية لهم وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الأكاديمية .

(5) اقتراح المكافآت التى تمنح للدارسين والملتحقين بالدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية والباحثين وللعاملين بالمعهد .

(6) وضع مشروعات اللائحة الداخلية للمعهد ولوائح الجزاءات الخاصة بالدارسين وإجراءات التظلم منها .

(7) اعتماد نتائج الدارسين المتقدمين لشغل الوظائف المشار إليها فى البند (2) من هذه المادة .

(8) اعتماد نتائج دورات التكوين الأساسي والتدريب المتخصص والمستمر التى يعقدها المعهد .

(9) إعداد مشروعات الاتفاقيات المتصلة بنشاط المعهد .

(10) الموافقة على التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط المعهد وأوجه نشاط أقسامه .

(11) إبداء الرأى فى الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا التى تقدم لخدمة أغراض المعهد

(12) الترشيح للبعثات والمنح والمهام العلمية .

(13) النظر فيما يعرض عليه من المسائل الأخرى المتصلة بنشاط المعهد.

مادة (52)

يشترط للالتحاق بالمعهد، توافر الشروط المنصوص عليها للتعيين فى الوظائف المعلن عنها لشغل الوظائف المنصوص عليها في البند "1" من المادة (46) من هذا القانون بحسب

الأحوال، وما يضعه مجلس إدارة الأكاديمية من شروط أخرى بالتنسيق مع الجهات المختصة، واجتياز المسابقات التي يعلن عنها لشغل الوظائف المشار إليها.

مـادة (53)

يكون نظام الدراسة للإعداد والتكوين للملتحقين بالمعهد على مرحلتين متتاليتين مدة كل منها ثلاثة أشهر ، ويجرى تقييم الدارسين فى نهاية كل مرحلة ويشترط للانتقال إلى المرحلة الثانية الحصول على نسبة 60% من مجموع الدرجات المخصصة للتقييم ، ولا يجوز لمن لم يحصل على هذه النسبة الاستمرار فى المعهد ، ويشترط للنجاح فى الدراسة الحصول على نسبة 65 % علي الأقل من مجموع درجات المرحلتين .

وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد مناهج الدراسة وعناصر وقواعد التقييم ، وذلك بما يكفل الإعداد والتكوين النظرى والميدانى والعملى .

ويجوز أن تشمل برامج الدراسة حضور الملتحقين بها إجراءات التحقيق وجلسات المحاكم المختلفة وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة المعهد بالاتفاق مع الجهات المعنية وذلك بعد حلف اليمين المنصوص عليه في المادة (25) من هذا القانون أمام مدير المعهد ويسري عليهم في هذه الحالة حكم المادة (75) من قانون الاجراءات الجنائية.

ويجوز لمجلس إدارة الأكاديمية أن يقرر منح الدارسين مكافأة خلال فترة الدراسة وفقاً لحكم البند "10" من المادة (8) من هذا القانون .

مـادة (54)

يكون الاختيـار للتعيين فـى أدنـى الوظـائف المنصـوص عليهـا فـى البنـد (1) مـن المـادة (46) من هذا القانون وفقاً للأحكام المقررة فى القوانين المنظمة لشؤون هذه الوظائف من بين من التحقوا بالمعهد واجتازوا بنجاح دورات الإعداد والتكوين طبقاً لأحكام هذا القانون.

مـادة (55)

يكون للمعهد هيئة تدريس تتألف من:

(أ) مجموعة متفرغة من المتخصصين فى مجالات أقسام المعهد المختلفة ، يتم ندبهم طول الوقت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئونهم وبناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد.

(ب) مجموعة غير متفرغة من القضاء وأعضاء النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الادارية ، ومن أساتذة الجامعات وغيرهم من المتخصصين يتم ندب العاملين منهم بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئونهم ، كما يتم اختيار السابقين منهم بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مديره .

مـادة (56)

يسرى على المعهد الأحكام المقررة فى المواد (22) و(27) و(31) و(32) و(33) من هذا القانون .